

Distr.
GENERAL

A/51/469
9 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

الأعمال التحضيرية والنواتج المحتملة لدورة استثنائية
للجمعية العامة بشأن مكافحة المخدرات الدولية للمخدرات

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٤	١٧-٥	أولا - النواتج المحتملة للدورة الاستثنائية
٤	٩-٧	ألف - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات
٥	١٠	باء - منع تسريب الكيماويات المستعملة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة
٥	١١	جيم - تعزيز تدابير مكافحة إساءة استعمال المنشطات والاتجار بها
٥	١٢	دال - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات
٦	١٣	هاء - منع غسل الأموال ومكافحته
٦	١٤	واو - إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة
٦	١٥	زاي - التعاون القضائي
٧	١٦	حاء - التنسيق في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٧	١٧	طء - تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
٧	٣٣-١٨	ثانيا - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية
٧	٢٦-١٨	ألف - دور لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية
٩	٣٣-٢٧	باء - دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في دعم لجنة المخدرات

المرفقات

١١		الأول - المخطط الأولي لمشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات
١٣		الثاني - عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، القرار ١٧/١٩٩٦، الذي قرر فيه أن يوصي الجمعية العامة بعقد دورة استثنائية للنظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة.

٢ - وفي القرار ذاته، أوصى المجلس بأن تستعرض الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي، المرفق بالقرار د١ - ٢/١٧ الذي اعتمده الجمعية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠. وأوصى المجلس أيضا بأن تتوخى الدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة تحقيق الأهداف التالية: تعزيز الامتثال والتنفيذ التام للمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات؛ اعتماد تدابير لزيادة التعاون القضائي، ولمنع تسريب الكيماويات المستخدمة في إنتاج المخدرات غير المشروع، ولمنع الطلب غير المشروع على المخدرات، ولمنع غسل الأموال، ولتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة في مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة إجرامية منظمة؛ وتشجيع التعاون الدولي على وضع برامج لإبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج للتنمية البديلة.

٣ - وقرر المجلس أن يقترح عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، أي بعد ١٠ سنوات من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١). وطلب المجلس إلى لجنة المخدرات، وهي هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في مسائل مكافحة المخدرات، أن تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية. وبصفتها هذه، طلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية ذات الصلة بضمان نجاح تحضيرات الدورة الاستثنائية وانعقادها ومتابعتها. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتضمن توصيات بشأن النواتج المحتملة للدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية والمسائل التنظيمية المتعلقة بها.

٤ - ولهذا التقرير فرعان. الفرع الأول يتضمن مناقشة للنواتج المحتملة للدورة الاستثنائية ومساهمتها المنتظرة في فاعلية الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. وهو يوضح ما يمكن أن تتمخض عنه الدورة الاستثنائية من تدابير لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. أما الفرع الثاني فيوجز العمل التحضيري اللازم لتحقيق النواتج المنشودة. وهو يتضمن اقتراحات لجدول أعمال مؤقت وخطة عمل لدورات الهيئة التحضيرية.

أولا - النواتج المحتملة للدورة الاستثنائية

٥ - يمكن أن تسفر المناقشات الرفيعة المستوى لمسائل مكافحة المخدرات عن إعادة تأكيد الحكومات للأهمية السياسية لمكافحة المخدرات وعن تجديد الدول الأعضاء التزامها بمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. ومن شأن الدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة أن تمثل فرصة جديدة ينطلق منها العمل الجماعي المتجدد لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وأن تحدد جدول الأعمال الدولي في ميدان مكافحة المخدرات في العقد القادم.

٦ - ومن شأن الدورة الاستثنائية أن تتيح فرصة لاستعراض وتقييم الحالة الراهنة لمكافحة المخدرات على الصعيد الدولي. وبالإضافة الى ذلك، يمكن أن تؤدي إلى اعتماد تدابير عملية لتعزيز فعالية العمل الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. ويرد أدناه عرض عام للنواتج المحتملة للدورة الاستثنائية، من حيث أثرها في مختلف جوانب مكافحة المخدرات.

ألف - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات

٧ - يمكن للدورة الاستثنائية أن تنوه مجددا بأهمية المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات باعتبارها إطارا قانونيا للعمل العالمي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها، وأن تعيد التأكيد على صلتها ووفائها بالغرض. ويمكن لها أن تدعو الحكومات إلى تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات تنفيذا تاما، وأن تحث جميع الحكومات التي لم تصبح بعد أطرافا في جميع المعاهدات على الانضمام إليها أو التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق الامتثال والتنفيذ العالميين لأحكامها بحلول نهاية هذا القرن.

٨ - ويمكن للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بافتراض وجود توافق في الآراء بين الدول الأطراف في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٧)، أن تستغل ما لها من تفويض كامل لاعتماد عدة تعديلات على تلك الاتفاقية. وسوف تجسد تلك التعديلات تدابير شتى يطبقها حاليا عدد كبير من الدول على أساس طوعي، استجابة لطلبات وجهها المجلس في سلسلة من القرارات. ومن تلك التدابير، التي تعتبر ضرورة أساسية لجعل المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية أوفى بالغرض، إنشاء نظام لإصدار أذون استيراد وتصدير للمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية ١٩٧١، وإنشاء نظام تقدير (تقييم) مبسط للمواد المدرجة في الجداول الثاني و الثالث والرابع من تلك الاتفاقية.

٩ - ويمكن أن يشتمل استعراض برنامج العمل العالمي على قيام الدول الأعضاء ببحث مدى ما أحرزته من تقدم في تحقيق أهداف برنامج العمل العالمي ذات الصلة والابلاغ عن ذلك؛ كما يمكن أن يشتمل على قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (البرنامج) ببحث مدى التقدم المحرز في ذلك المجال نتيجة للجهود الدولية. ويمكن للحكومات في الدورة الاستثنائية أن تتبين ما أمكن تحقيقه من أهداف برنامج

العمل العالمي منذ عام ١٩٩٠ وما عفى عليه الزمن منها، وأن تتبين كذلك التحديات التي ازدادت ضخامة في ميدان مكافحة المخدرات على مدى السنوات الماضية. واستنادا إلى هذه التطورات وإلى ما تراكم من خبرات في ميدان مكافحة المخدرات منذ عام ١٩٩٠، يمكن للدورة الاستثنائية أن تعتمد برنامج عمل عالميا منقحا، تعرض فيه الأهداف المنقحة أو المقترحة جديدا والتدابير العملية التي ينبغي اتخاذها لتحقيق تلك الأهداف. ويمكن أن يشتمل برنامج العمل العالمي المنقح على أهداف بشأن الجوانب المبينة أدناه وأهداف مقترحة من الدول الأعضاء، وكذلك ما يمكن أن يستجد من أهداف مقترحة بين الوقت الحاضر وموعد انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

باء - منع تسريب الكيماويات المستعملة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة

١٠ - يمكن أن تناقش الدورة الاستثنائية ما ينبغي اتخاذه من تدابير لضمان التنفيذ التام لأحكام معينة من اتفاقية ١٩٨٨. ومن ثم، يمكن أن تفضي الدورة الاستثنائية إلى عولمة ومساوقة شتى النهج الثنائية والاقليمية في مكافحة المواد المستعملة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأطر التشريعية التي تعمل من خلالها. ويمكن أن تفضي المناقشة أيضا إلى وضع إطار لتسهيل التبادل العالمي للمعلومات عن الصفقات المشبوهة التي تتعلق بمواد يكثر استعمالها في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، بما في ذلك وضع استراتيجية لإنفاذ القوانين تستهدف تعزيز قدرات الأجهزة المعنية بالتحريات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي المداولات إلى وضع استراتيجية لإنشاء وصون وتشغيل قائمة خاصة للرقابة على الكيماويات.

جيم - تعزيز تدابير مكافحة إساءة استعمال المنشطات والإتجار بها

١١ - يمكن أن تفضي المناقشات في الدورة الاستثنائية إلى اعتماد تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة إساءة استعمال المنشطات العقلية، وخصوصا المنشطات الامفيتامينية، وصنعها سرا والاتجار بها.

دال - خفض الطلب غير المشروع على المخدرات

١٢ - يمكن أن تفضي المناقشة في الدورة الاستثنائية إلى اعتماد إعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب، التي يمكن أن تحدد توجيهات لتدعيم مكافحة الطلب غير المشروع على المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي. وقد استهل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عملية وضع المبادئ التوجيهية لخفض الطلب في قراره ١٦/١٩٩٥. وعقب ذلك، ذُكر في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المخدرات أن الهدف ينبغي أن يتمثل في ضمان أن يكون مشروع الإعلان جاهزا لاعتماده في الدورة الاستثنائية، وأن من المهم وضع نص

يحظى بتأييد عالمي. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير مخطط أولي لمشروع الإعلان. ويجسد المخطط الحالة الراهنة لمشروع الإعلان، استنادا إلى المقترحات الواردة من الحكومات والمنظمات المهمة.

هاء - منع غسل الأموال ومكافحته

١٣ - يمكن أن تفضي مداورات الدورة الاستثنائية إلى اعتماد تدابير يتوخى أن تتخذها الدول لتنفيذ أحكام اتفاقية ١٩٨٨ المضادة لغسل الأموال تنفيذا تاما. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول أن تتفق على إطار أنشطة لزيادة التعاون الدولي في مجال مصادرة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع غسل تلك العائدات.

واو - إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة

١٤ - ما انفك المجتمع الدولي يدرك على مدى عدة عقود، جدوى إبدال المحاصيل والتنمية البديلة في مكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي سياق مماثل، قام البرنامج والهيئات التي سلفته بدراسة مختلف طرائق الإبادة المأمونة للمحاصيل غير المشروعة، مع التركيز على ضرورة إيجاد نهج مقبولة بيئيا. ويمكن للدورة الاستثنائية أن تواصل النظر في هذه المسألة، مع إيلاء اهتمام خاص لما اتخذته الحكومات من تدابير لترويج وتمويل التنمية البديلة؛ وبرامج وخبرات البرنامج؛ ودور أجهز إنفاذ القوانين في تقليل المحاصيل غير المشروعة وإبادةها؛ والمنهجيات اللازمة لبرامج تنمية بديلة فعالة. ويمكن أن يؤدي هذا إلى اتفاق بشأن بروتوكولات خاصة بتجارب ميدانية أو بتطبيق طرائق مأمونة بيئيا لاستئصال النباتات المخدرة، وكذلك إقرار نهج التنمية البديلة الذي طورته الحكومات والبرنامج وهيئات دولية أخرى على مدى السنين.

زاي - التعاون القضائي

١٥ - يمكن للدورة الاستثنائية أن تعتمد تدابير لتحسين التعاون بين القضاة ووكلاء النيابة العامة من أجل تحقيق التنفيذ التام للمادة ٥ (المصادرة) والمادة ٦ (تسليم المجرمين) والمادة ٧ (المساعدة القانونية المتبادلة) من اتفاقية ١٩٨٨. ويمكن أن تصاغ توصيات بشأن سبل حماية القضاة ووكلاء النيابة العامة والشهود من أي عنف أو تهديد بالعنف.

حاء - التنسيق في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة التجارة غير المشروعة في الأسلحة

١٦ - يمكن أن تفضي مناقشات الدورة الاستثنائية إلى اعتماد تدابير لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتعزيز تبادل المعلومات عن تورط المتجرين بالمخدرات في مبيعات سلاح غير مشروعة وفي أنشطة إرهابية.

طاء - تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٧ - يمكن أن تفضي مداورات الدورة الاستثنائية إلى تدعيم دور البرنامج في الدعوة والقضاء في مكافحة الدولية للمخدرات وقيادتها باعتبار البرنامج مركزا عالميا للخبرة الفنية ومصدرا للتعاون التقني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأعضاء أن تلتزم بتوفير نظام أرسخ وأوسع قاعدة لدعم التعاون الدولي في ميدان مكافحة المخدرات من خلال مشاركة فعالة في أنشطة البرنامج. ويمكن للدورة الاستثنائية أيضا أن تفضي إلى إعادة تنشيط الآلية الدولية - الحكومية لمكافحة المخدرات فيما يتعلق بتقديم توجيه للسياسة العامة للبرنامج، وبالموافقة على ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبإمكانية الاستعانة بالهيئات الفرعية.

ثانيا - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية

ألف - دور لجنة المخدرات كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية

١٨ - طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/١٩٩٦، إلى لجنة المخدرات أن تعمل كهيئة تحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي ستعقد في عام ١٩٩٨. وخلافا للجنة المخدرات، ذات العضوية المحدودة، يمكن لجميع الدول الأعضاء وللمراقبين أن يشاركوا في الهيئة التحضيرية، وفقا للعرف الجاري.

١٩ - ويمكن للهيئة التحضيرية أن تجتمع مرتين لمدة يومين قبل أو عقب الدورتين الأربعين والحادية والأربعين للجنة المخدرات. ويمكن لمكتب الهيئة التحضيرية أن يجتمع بين هاتين الدورتين، حسب الاقتضاء، لدفع عجلة الأعمال التحضيرية. وقد يلزم أن تجتمع الهيئة التحضيرية مرة ثالثة قبيل الدورة الاستثنائية.

٢٠ - وسيتولى البرنامج مهام أمانة الهيئة التحضيرية، بتنسيق وثيق مع إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، التابعة للأمانة العامة.

٢١ - وسوف تنتخب الهيئة التحضيرية مكتبها في دورتها الأولى، التي ستعقد في آذار/مارس ١٩٩٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. ويمكن للمكتب، الذي سيتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر، أن يخدم كل دورات الهيئة التحضيرية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للهيئة التحضيرية أن تجري مناقشة عامة لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وأن تقرر ماهية الوثائق المطلوبة.

٢٢ - ويمكن النظر في العناصر التالية لإدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة التحضيرية:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للهيئة التحضيرية

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي في معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

٢٣ - وفي دورتها الثانية، التي ستعقد في أوائل عام ١٩٩٨، يمكن للهيئة التحضيرية أن تضع الصيغة النهائية لمشروع جدول الأعمال المؤقت وسائر الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية. كما يمكن لها أن تبحث، بصورة غير رسمية، في الوثائق التي قد تعتمد كجزء من النواتج النهائية للدورة الاستثنائية، مثل برنامج العمل العالمي المنقح. وستصدر الهيئة التحضيرية توصيات بشأن ما يلي: عنوان الدورة الاستثنائية ومشروع جدول الأعمال المؤقت ومواعيد الدورة الاستثنائية على وجه الدقة؛ تكوين المكتب؛ إنشاء لجنة مخصصة؛ عضوية لجنة وثائق التفويض واللجنة العامة، على أن تولي الهيئة التحضيرية، في سياق ذلك، الاعتبار الواجب لأحكام النظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٤ - ويمكن النظر في العناصر التالية لإدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للهيئة التحضيرية:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية
للهيئة التحضيرية

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٢ - الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة، واقتراح استراتيجيات جديدة وطرائق وأنشطة عملية وتدابير خاصة لتعزيز التعاون الدولي على معالجة مشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.
- ٣ - اعتماد تقرير الهيئة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى والثانية.
- ٢٥ - ويمكن للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، أن تسهم في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية. لذلك، قد تطلب الجمعية العامة إليها النظر في المسائل المعروضة على الدورة الاستثنائية وتقديم توصيات بشأنها في ميادين خبرتها ذات الصلة. ويمكن استرعاء انتخاب الهيئة التحضيرية الى توصيات تلك الهيئات، وكذلك إلى نتائج الندوات والاجتماعات التي تعقدها المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجماعات.
- ٢٦ - وترد في المرفق الثاني العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، وفقا للأهداف المبينة في قرار المجلس ١٧/١٩٩٦ والممارسات المرعية.
- باء - دور برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية
للمخدرات في دعم لجنة المخدرات
- ٢٧ - فيما يتعلق باستعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات، يمكن إعداد تقدير لمدى فعالية المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتقرير تقييمي لما أحرزته الحكومات من تقدم في تنفيذ برنامج العمل العالمي، من أجل مساعدة الدورة الاستثنائية في مداولاتها حول تلك المسائل.
- ٢٨ - وضمانا لتحقيق النتائج المضمونة المذكورة في الفرع "أولا" أعلاه، قد يلزم عقد عدة اجتماعات لأفرقة استشارية دولية - حكومية مفتوحة بشأن مسائل مثل المنشطات الأمفيتامينية وخفض الطلب (بما في ذلك وضع مشروع اعلان بشأن المبادئ التوجيهية لخفض الطلب) وغسل الأموال والتعاون القضائي.

٢٩ - ويمكن أن تشكل الوثائق الختامية لتلك الاجتماعات، التي قد تتضمن تدابير ملموسة في مجال السياسة العامة ومواد أخرى ذات منحنى عملي، أساس عملية إعداد مشروع برنامج العمل العالمي المنقح، الذي يمكن أننذ للهيئة التحضيرية أن تدرسه، بصورة غير رسمية، في دورتها الأخيرة.

٣٠ - وحشدا لتأييد المنظمات غير الحكومية للقضايا المعروضة على الدورة الاستثنائية، يمكن عقد ملتقى لتلك المنظمات. أما تكاليف تنظيم ذلك الملتقى، بما في ذلك تكاليف الموظفين، فيمكن سدها من أي موارد خارجة عن الميزانية يتم التبرع بها لذلك الغرض، عند توافرها.

٣١ - وينبغي أن تصاحب الدورة الاستثنائية عدة أنشطة اعلامية من أجل إذكاء الوعي الوطني والدولي بقضايا المخدرات وبالعمل الدولي الجاري لمكافحتها. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة على معرض يبين أهداف الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات وما تستخدمه من استراتيجيات في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. كما يمكن أن تدعم الدورة الاستثنائية ببرنامج إعلامي شامل يمكن أن يتضمن عقد سلسلة جلسات لاطلاع وسائل الإعلام في فيينا وفي نيويورك قبل الدورة الاستثنائية وأثناءها، وتنظيم ملتقى للصحفيين، وتوزيع مواد إعلامية.

٣٢ - وضمانا للتنسيق والمتابعة الفعالة، يمكن تعيين منسق يعمل على أساس متفرغ داخل البرنامج كجهة وصل لتنسيق جميع المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية.

٣٣ - ووفقا لقرار المجلس ١٧/١٩٩٦، سيجري تمويل العملية التحضيرية بموارد من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وسيعرض على الجمعية العامة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بذلك بيان بكامل التكاليف والآثار المترتبة عليها في الميزانية. ومع أنه سيجري تقصي امكانيات إعادة توزيع الموارد المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ الى أقصى مدى ممكن، بإعادة برمجة الأنشطة ذات الأولوية الأدنى وإعادة جدولتها زمنيا، فسيلزم حتما الحصول على موارد إضافية من الميزانية العادية حفاظا على مستوى مناسب للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، حسبما ذكر في الفقرة ١٩ أعلاه. ونظرا لاستمرار الأزمة المالية للمنظمة، ومراعاة لضرورة إبقاء التكاليف عند أدنى حد ممكن، سوف تدعى الحكومات إلى تقديم تبرعات لدعم الأعمال التحضيرية.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، العدد ١٤٩٥٦.

المرفق الأول

المخطط الأولي لمشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات

ألف - الديباجة

باء - التعاريف

جيم - أهداف خفض الطلب

العنصر الرئيسي ١ - إيجاد التزام طويل الأمد بخفض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة خفضا ذا شأن، من خلال تغيير المواقف وأنماط السلوك، خصوصا بين صفوف الشباب، تجاه المواد المخدرة التي يمكن تعاطيها، وذلك بصوغ برامج مناسبة، ذات تمويل كاف، وتنفيذها بصورة فعالة وتقييمها بعناية.

العنصر الرئيسي ٢ - ضمان اتباع نهج شامل متوازن ومنسق ازاء الطلب غير المشروع على المواد المخدرة، يشجع التأزر والتعاون على كل مستويات المجتمع.

دال - فهم مشكلة إساءة استعمال المخدرات

العنصر الرئيسي ٣ - إجراء تقييمات وطنية لتحديد أنواع المواد المخدرة الجاري إساءة استعمالها والفئات التي تتعاطاها وكيفية ذلك التعاطي، والأسباب الكامنة وراءه.

العنصر الرئيسي ٤ - الارتقاء بوعي عامة الناس بأثر إساءة استعمال المواد المخدرة في المجتمع ككل، من خلال قياس تكاليف ذلك وعواقبه.

هاء - الاستراتيجية العامة

واو - طبيعة برامج خفض الطلب

زاي - استهداف الفئات المحتاجة إلى المساعدة

العنصر الرئيسي ٥ - تحديد فئات الناس الأشد حاجة إلى تدخلات عاجلة.

العنصر الرئيسي ٦ - ضمان أن يكون أي تدخل ملبيا لاحتياجات الفئة المستهدفة، من حيث كونه ملائما لثقافة تلك الفئة ومنتاسبا مع الموارد المتاحة.

حاء - إدماج البرامج

العنصر الرئيسي ٧ - إدماج أنواع مختلفة من برامج خفض الطلب، مثل برامج التوعية والعلاج والبرامج الأهلية، بعضها مع بعض وكذلك مع برامج الصحة العامة.

العنصر الرئيسي ٨ - إدماج مسألة خفض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة في البرامج الأخرى المضطلع بها في إطار اجتماعي - اقتصادي أعم.

طاء - تنفيذ البرامج

ياء - تقييم البرامج

العنصر الرئيسي ٩ - تقييم عملية تنفيذ التدخلات وحصيلتها، واستعمال نتائج ذلك التقييم في صوغ البرامج والسياسات المستقبلية.

كاف - التدريب

العنصر الرئيسي ١٠ - إدراج عنصر يتعلق بالمواد المخدرة في برامج التدريب المهني والفني للأشخاص الذين قد يؤدي عملهم الى الاحتكاك بمتعاطي المواد المخدرة.

لام - التعاون الدولي

ميم - أدوار المنظمات الدولية

العنصر الرئيسي ١١ - تحديد مهام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية.

المرفق الثاني

عناصر يمكن إدراجها في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة

[ملحوظة: ستتولى الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية
تقرير البنود المحددة.]

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب الرئيس.
- ٥ - تقرير الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية.
- ٦ - تنظيم أعمال الدورة.
- ٧ - إقرار جدول الأعمال.
- ٨ - مناقشة عامة.
- ٩ - استعراض الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات:
 - (أ) كيفية عمل المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (ب) استعراض القرار د إ - ٢/١٧، الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وخصوصا التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي المرفق بذلك القرار.

- ١٠ - التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان مكافحة المخدرات، وخصوصاً:
- (أ) منع تسريب الكيماويات المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة؛
- (ب) تعزيز تدابير مكافحة إساءة استعمال المنشطات والاتجار بها؛
- (ج) خفض الطلب غير المشروع على المخدرات؛
- (د) منع غسل الأموال وتدابير مكافحته؛
- (هـ) إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة؛
- (و) التعاون القضائي؛
- (ز) التنسيق في ميدان مكافحة الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظمة المتصلة به، ومكافحة الجماعات الإرهابية الضالعة في الاتجار بالمخدرات، ومكافحة تجارة السلاح غير المشروعة؛
- ١١ - استعراض النظام الدولي لمراقبة المخدرات: دور الأمم المتحدة في مراقبة المخدرات.
- ١٢ - الآراء الواردة من الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالدورة الاستثنائية.
- ١٣ - اعتماد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية:
- (أ) الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي؛
- (ب) الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات.
- ١٤ - تدابير المتابعة اللازمة لتنفيذ الوثائق الختامية التي اعتمدها الدورة الاستثنائية.

— — — — —